

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل الجدول حرف (ج) المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛

قرر:

مادة ١ - تعديل الجدول حرف (ج) الخاص بمساعدى وضباط صف وجنود الشرطة المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ليشار إليه ، برفع نهاية مربوط مساعد الشرطة من الدرجة الأولى إلى ٧٨٠ جنباً سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية ١٧ وحب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن قبول أبناء وزوجات وإخوة الشهداء والمفقودين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها بالكلية والمعاهد العالية دون التقيد بال مجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسييرات القبول بالكليات والمعاهد العالية لمن اشتركوا في معارك حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ من أفراد القوات المسلحة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يقبل بكل كلية أو معهد من المعاهد العالية أو معاهد إعداد الضميين والصحيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة ، عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالباً من الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات .

(أ) أبناء وزوجات الشهداء والمفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية وإخوتهم الذين كانوا يمولونهم .

(ب) أبناء وزوجات الثوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة .

(ج) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبنائهم وإخوتهم الذين يمولونهم .

(د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتباراً من ٥ يونيو ١٩٦٧ .

(هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة في القوات المسلحة اعتباراً من ٥ يونيو ١٩٦٧ والذين يخشون في المناطق التي دارت فيها للمارك الحربية .

وتكون المقاضاة بين جميع هؤلاء الطلاب طبقاً لترتيب مجموع الدرجات في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٢ - تتولى وزارة الحربية مهام مكتب التنسيق بالنسبة إلى الطلاب من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة .

قرار :

مادة ١ - يقبل في كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وإخوة وزوجات المدينين من غير العاملين بوزارة الحرية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات .

مادة ٢ - تكون المقاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب مجموع الدرجات في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بقرار من الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بسبب الطارات الجوية . ويحدد وزير التعليم العالي بقرار من الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بالنسبة إلى العاملين المدينين بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥

مديرية الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

قرار :

مادة ١ - بين السيد الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة أستاذا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبات الوزير وخصصاته وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٣ - يحدد وزير الحرية بقرار من ما يلي :

(١) الأشخاص الذين يفيدون من أحكام المادة (١) من هذا القرار .
(٢) درجة الإصابة المشترطة في أفراد القوات المسلحة المذكورين في البند (ج) من المادة (١) من هذا القرار .
(٣) الجهات المختصة بإصدار الشهادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/٧٥

مديرية الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن قبول أبناء وإخوة وزوجات من استشهدوا من المدينين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛